

Distr.: General
22 December 2006
Arabic
Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل
العامة المتعلقة بالجزءات، تتضمن تقرير الفريق العامل غير الرسمي (انظر المرفق).



المرفق

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات، الذي يمثل ثمرة الجهود التي بذلها الأعضاء على امتداد سنة وفقا لولايتهم الممثلة في "وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة" (انظر الوثيقة S/2005/841 المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أدامنتيوس ث. فاسيلاكيس
رئيس الفريق العامل غير الرسمي
المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات

تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزءات

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة		١	٤
ثانيا -	تصميم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها		٧-٢	٤
ألف -	التصميم		٣	٤
باء -	التنفيذ		٦-٤	٥
جيم -	التقييم والمتابعة		٧	٧
ثالثا -	الرصد والإنفاذ		١٣-٨	٧
ألف -	أساليب عمل أفرقة الخبراء		٩	٧
باء -	تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير أفرقة الخبراء		١٠	٨
جيم -	قائمة الخبراء		١١	٩
دال -	إدارة المعلومات		١٢	١٠
هاء -	زيارة رؤساء اللجان للمنطقة		١٣	١٠
رابعا -	أساليب عمل اللجنة		١٦-١٤	١٠
خامسا -	المعايير المنهجية فيما يتعلق بتقارير آليات رصد الجزاءات (المعايير وأفضل الممارسات)		٣٢-١٧	١٢
ألف -	المعايير المنهجية المشتركة		٢٠-١٩	١٣
باء -	الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية		٣٠-٢١	١٣
جيم -	العوامل الأخرى التي تؤثر على المعايير المنهجية		٣٢-٣١	١٥
سادسا -	المعايير وأفضل الممارسات الرامية إلى وضع شكل موحد لتقارير آليات رصد الجزاءات		٥٤-٣٣	١٥
ألف -	شكل تقارير آليات الرصد من الناحية التقنية		٤٠-٣٤	١٥
باء -	توحيد محتويات تقارير آليات الرصد		٥٤-٤١	١٦

أولا - مقدمة

١ - أجرى أعضاء الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات سبع مشاورات غير رسمية فيما يتعلق بولاية الفريق المتمثلة في "وضع توصيات عامة بشأن كيفية تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة" (S/2005/841)، واعتمدوا ما يلي كأفضل الممارسات فيما يتعلق بتصميم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، وأساليب عمل اللجنة، والرصد والإنفاذ، والمعايير المنهجية، وشكل صياغة تقارير أفرقة الخبراء.

ثانيا - تصميم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها

٢ - كي تكون الجزاءات المحددة الهدف فعالة، يجب اتخاذ الإجراءات الملائمة على جميع مستويات صنع القرار: مجلس الأمن، ولجنة الجزاءات، والدول الأعضاء ووكالاتها الإدارية. فالتصميم الملائم لأنظمة الجزاءات وتنفيذها، وتقييمها على نحو متواصل، ومتابعتها - عناصر أساسية تسهم في فعالية الجزاءات.

ألف - التصميم

٣ - يمثل التقييم المسبق أو التقييم المبكر وتوحيد الصياغة اللغوية والمصطلحات عناصر أساسية في تصميم فعال للجزاءات، بما في ذلك تحديد أهداف الجزاءات بدقة. وينبغي لمجلس الأمن:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب عند صياغة قراراته لجدوى الجزاءات المحددة الهدف والآثار المترتبة عليها وتحديد المزيج الأنسب من التدابير المحددة الهدف. وإذا كان ثمة جدوى من إعداد تقارير تقييم مسبق أو تقييم مبكر وكان ذلك مناسباً، فينبغي أن تكون هذه التقارير واضحة بشأن نوع السلوك الذي يسعى مجلس الأمن إلى تغييره؛ وهوية الأطراف/الكيانات المسؤولة؛ والوسائل المتاحة أمام الطرف المستهدف لاتخاذ إجراءات لتلافي الجزاءات المفروضة عليه؛ والآثار المحتملة على الصعيد الإنساني والسياسي والاقتصادي.

(ب) توحيد الصياغة اللغوية والمصطلحات المستخدمة وأخذ العناصر التالية بعين الاعتبار في قراراته بشأن الجزاءات:

- ١' تعريف المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يقصد المجلس أن تكون مشمولة بالخطر المفروض على الأسلحة، كلما أمكن ذلك واعتبر مجدياً ومناسباً؛
- ٢' تحديد نطاق الجزاءات بوضوح والشروط والمعايير اللازمة لتخفيفها أو رفعها؛

٣' توحيد الاستثناءات من جميع التدابير المحددة المهدف لأسباب إنسانية أو لغيرها، بما في ذلك الحظر المفروض على الأسلحة والقيود المفروضة على السفر، وحظر الطيران، والجزاءات المالية؛

٤' إتاحة آلية ذات مصداقية لرصد نظام الجزاءات والحرص على أن يؤخذ في الحسبان تماما الدعم اللوجستي ودعم الميزانية اللازمان لأفرقة الخبراء لأداء الولايات الموكلة إليها، بما في ذلك إتاحة وقت كاف للتحقيق وإعداد التقارير. وقد يؤدي عدم التنبؤ بحجم الدعم المطلوب لأفرقة الخبراء على الصعيد المالي أو غيره، وعدم إدراجه في الميزانية وتوفيره، إلى حصول تأخير مكلف في تحرياتها الميدانية، أو عدم اكتمالها، وإلى وجود ثغرات كبيرة غير مبررة بين ولايات الأفرقة؛

٥' تشجيع اللجان على وضع مبادئ توجيهية تكفل تحديد الأفراد والكيانات الواجب إدراج أسمائهم في القوائم استنادا إلى إجراءات منصفة وواضحة؛

٦' تشجيع اللجان على إجراء استعراضات دورية للأسماء الواردة في القائمة؛ وكفالة أقصى درجة ممكنة من الدقة في تحديد هوية الأفراد والكيانات المطلوب استهدافها؛ واعتماد مبادئ توجيهية لشطب الأسماء من القائمة استنادا إلى إجراءات منصفة وواضحة في مرحلة مبكرة من إعداد نظام الجزاءات؛

٧' حث الجهات المانحة، بما فيها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية القادرة، على تقديم المساعدة التقنية والمالية الملائمة للدول التي تحتاج إليها.

باء - التنفيذ

٤ - ينبغي للجنة المختصة تشجيع الدول الأعضاء طوال فترة تنفيذ نظام الجزاءات على تحديد/إنشاء آليات تنسيق وطنية لتحسين تنفيذ نظام الجزاءات. ويمكن للجنة أن تقوم بذلك عن طريق ما يلي:

(أ) مواصلة الالتزام وكفالة وجود تنسيق وطني، ويشمل ذلك ما يلي:

١' إبلاغ الدول الأعضاء وتذكيرها بشكل دوري بالغاية المتوخاة من الجزاءات وبواجبها بموجب القرار ذي الصلة؛

٢' الإشادة علنا بالدول الأعضاء التي تنجز تدابير الإبلاغ والتنفيذ بشكل كامل وفي الوقت المحدد؛

٣' تشجيع الدول الأعضاء على إقامة تنسيق فعال بين إدارات الوكالات المعنية وتحديد جهات اتصال مركزية لإرسال المعلومات إليها بشأن تنفيذ الجزاءات المحددة الهدف؛

٤' تشجيع الدول الأعضاء على التعاون من خلال المنظمات الإقليمية لتحديد أفضل الممارسات، والتعاون مع أفرقة الخبراء ولجان الجزاءات، والإبلاغ عن الانتهاكات؛

(ب) المساعدة في بناء القدرات الوطنية، ويشمل ذلك ما يلي:

١' الحرص على أن تتناول الدول التي تعاني من نقص في القدرة على تنفيذ الجزاءات بفعالية هذا الأمر في تقاريرها المقدمة إلى اللجان؛

٢' دعوة الدول إلى طلب المساعدة التقنية إذا لم تكن لديها القدرة على تنفيذ الجزاءات بفعالية؛

٣' تحديد أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات وتعميمها على الدول الأعضاء؛

٤' السعي إلى الحصول على الموارد اللازمة للأمانة العامة لإنشاء قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية المتوفرة في مجال بناء القدرات؛

٥' حث المانحين على أن يراعوا أن أي تقليص في مستوى المعونة والمساعدة المقدمتين إلى السكان في الدول المستهدفة، ولا سيما في الحالات التي تُستهدف فيها بعض القطاعات الاقتصادية (مثل قطاعي الأخشاب والماس)، قد يؤثر على تقبل سكان الدولة المستهدفة لهدف الجزاءات.

تعزيز قدرات الأمانة العامة:

٥ - يوصى مجلس الأمن بأن يحيط علما بالورقة التلخيصية غير الرسمية التي أعدها فرع خدمات أمانة الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، التي ورد فيها أن تعدد أفرقة الخبراء قد تسبب في إجهاد قدرتها على توفير الدعم الفني والإداري واللوجستي والتحليلي المطلوب، وأن يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام استكشاف سبل كفالة تزويد الأمانة العامة بما يكفي من الموظفين لأداء المهام الموكلة إليها بفعالية. ويمكن التوصل إلى ذلك عن طريق الإبقاء على

الهيكل الحالي لأفرقة الخبراء المخصصة وإعادة تخصيص موارد من الأمانة العامة إلى فرع خدمات أمانة الهيئات الفرعية لمجلس الأمن ليتمكن من توفير الدعم لأفرقة الخبراء؛

٦ - ينبغي لمجلس الأمن أن يطلب إلى الأمين العام أن يستكشف سبل تزويد الأمانة العامة بالموارد الضرورية لإنشاء نظام لإدارة المعلومات يتيح حفظها واسترجاعها وتقاسمها بين أفرقة الخبراء. ويجب أن تُستخدم في هذا النظام عناصر التصميم المستخدمة حالياً في قاعدة بيانات اللجنة المعنية بالجزءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وأن تُدمج فيه إلى أقصى حد ممكن.

جيم - التقييم والمتابعة

٧ - يوصى مجلس الأمن بأن يقوم بما يلي:

(أ) إجراء استعراض وتقييم دوريين لنظم الجزاءات وتأثيرها السياسية وآثارها غير المقصودة على السكان المدنيين، مع مراعاة التزامات الدول وفقاً للقانون الدولي، وإجراء التعديلات على النحو الملائم؛

(ب) وضع استراتيجية للاتصالات (يجب وصف الجزاءات المحددة الهدف بوضوح وفهمها كتدابير ترمي إلى المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وليس كتدبير عقابي)، ومواصلة الجهود الإعلامية الموجهة باستمرار نحو السكان المدنيين في الدولة المستهدفة والدول المجاورة لتبيان أسباب الجزاءات ومن أجل تشجيعهم على الانصياع لها.

ثالثاً - الرصد والإنفاذ

٨ - يمثل إنشاء أفرقة خبراء مستقلة لرصد تنفيذ الجزاءات مظهراً من مظاهر التجديد الهامة في عمل مجلس الأمن في السنوات الأخيرة. وتوجد حالياً ترتيبات لرصد معظم نظم الجزاءات السارية، بما فيها تنظيم القاعدة/حركة طالبان وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا والصومال والسودان. وقد أسهمت هذه الأفرقة إسهاماً قيماً في الجهود الرامية إلى الكشف عن الانتهاكات ووضع حد لها، وفي تحقيق هدف توطيد الامتثال على وجه العموم.

ألف - أساليب عمل أفرقة الخبراء

٩ - تطورت أساليب عمل أفرقة الخبراء من خلال نظام قائم على التجربة والخطأ. فأى إحساس باتباع معايير لا تتسم بالصرامة الكافية في الاضطلاع بأي جانب من جوانب عملها

يمكن أن يضع نزاهة جميع تقاريرها موضع الشك. ومن الإجراءات التي يوصى باتخاذها ما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية واضحة لأفرقة الخبراء ينبغي الرجوع إليها من أجل كفاءة استيفاء ما تقوم به من تحقيقات وما تخلص إليه في استنتاجات على نحو ملائم لمعايير عالية (بما في ذلك موثوقية المصادر؛ وصحة المعلومات وتحديد الأسماء؛ وتخويل الأفراد والكيانات والدول حق الرد)، مع احتفاظ هذه الأفرقة في نفس الوقت باستقلاليتها. وتقوم هذه المبادئ التوجيهية على أفضل الممارسات، وتصاغ بالتشاور مع خبراء الرصد، وربما مع أطراف أخرى ذات صلة، بما فيها الدول الأعضاء، وتضع في الاعتبار الطابع المتميز لنظم جزاءات مجلس الأمن وولاياته؛

(ب) وضع معايير موحدة دنيا لشكل تقارير أفرقة الخبراء، وذلك بالتشاور مع خبراء الرصد، مع مراعاة الطبيعة المتميزة لنظم جزاءات مجلس الأمن وولاياته، والتشجيع على اتباع نهج عملي المنحى؛

(ج) تشجيع أفرقة الخبراء على إيضاح الاختصاصات فيما يتعلق بعملها مع اللجنة منذ البداية وفي أي وقت خلال ولايتها؛

(د) تعزيز التعاون والتفاعل بين مختلف أفرقة الخبراء لزيادة الكفاءة والحد من ازدواجية الجهود؛

(هـ) معالجة المشكلة المتعلقة بالمدة اللازمة للأمانة العامة لتعيين آليات للرصد والنظر في تقاريرها؛

(و) معالجة المشكلة المتعلقة بالوقت المحدود المتيسر لأفرقة الخبراء لإنجاز عملها (وكيف يؤثر ذلك في نوعية عملها ميدانيا وفي صياغة التقارير).

باء - تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير أفرقة الخبراء

١٠ - ينبغي اتخاذ عدد من الخطوات من أجل تحسين تنفيذ توصيات أفرقة الخبراء التي يوافق عليها مجلس الأمن:

- (أ) تتفق اللجان على شكل موحد لتقديم توصيات الخبراء للنظر فيها، وتحدد أولوية التوصيات وفقا لمعايير من قبيل مدى استعجالها و/أو سهولة تنفيذها؛
- (ب) تحديد الجهة الفاعلة المناسبة لكل توصية والمبادرة بالعمل والمتابعة؛

(ج) مراسلة الدول التي يُزعم أن الإجراءات انتهكت فيها من قبل فرد أو سلطة تابعة للدولة، لطلب تقديم رد فوري واتخاذ الإجراءات التصحيحية والمتابعة حسبما تراه اللجنة ضرورياً؛

(د) الاستمرار، على أساس كل حالة على حدة، في دعوة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الدول المجاورة، إلى الاتصال باللجنة لتبادل المعلومات بشأن تنفيذ الإجراءات؛ والتماس مزيد من المعلومات من الدول المزعوم أنها انتهكت الإجراءات؛ وعرض نتائج المناقشة علناً، مثلاً في التقرير السنوي للجنة؛

(هـ) إدراج توجيهات بشأن إجراءات المتابعة التي تتخذها اللجنة في المبادئ التوجيهية لسير العمل؛

(و) ينبغي لمجلس الأمن، إذا ما اختار الإحجام عن تنفيذ توصية اقترحها فريق من أفرقة الخبراء، أن يسعى إلى شرح دوافعه في الحالات والأوقات التي يراها مناسبة.

جيم - قائمة الخبراء

١١ - سعياً إلى وضع نظام موحد وشفاف لتحديد المرشحين للعمل في أفرقة الخبراء، وصفت الأمانة العامة منذ بضعة أعوام قائمة بالخبراء المرشحين مستمدة من مصادر مختلفة، منها رسائل الدول الأعضاء، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية. ويقوم الاختيار على أساس معايير الخبرة المتخصصة ضمن مجال الاختصاص، والمؤهلات الأكاديمية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، والجهات المزكية. ويمكن تحسين هذا النظام بما يلي:

(أ) مواصلة إجراء استعراض دوري لاهتمام المرشحين واستعدادهم للتفرغ للعمل، وتنقيح القائمة تبعاً لذلك؛

(ب) وضع نظام شفاف لتقييم أداء أعضاء أفرقة الخبراء؛

(ج) النظر في إمكانية تعيين خبراء الرصد لفترات زمنية أطول مع تجنب احتمال الإخلال باستقلاليتهم؛

(د) بذل المزيد من الجهود في البحث عن مرشحين لديهم معرفة بالثقافات والبلدان ذات الصلة بولايات آليات الرصد.

دال - إدارة المعلومات

١٢ - يجب أن يستعان في مشروع تصميم قاعدة بيانات مركزية لاسترجاع الوثائق والمعلومات المتراكمة لدى أفرقة الخبراء وآليات الرصد بعناصر التصميم المستخدمة حاليا في قاعدة بيانات اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وأن تدمج فيه، وذلك إلى أقصى حد ممكن. ويجب أيضا اتخاذ خطوات من أجل:

(أ) تحديد سبل إضافية لتعزيز الذاكرة المؤسسية للأمانة العامة فيما يتعلق بممارسة إدارة الجزاءات وسابق خبراتها؛

(ب) وضع نظام لإتاحة هذه المواد لأفرقة الخبراء في بداية ولايتها.

هاء - زيارة رؤساء اللجان للمنطقة

١٣ - ينبغي لرؤساء اللجان مواصلة ممارسة القيام بزيارات إلى منطقة البلدان المستهدفة لرصد تنفيذ الجزاءات، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/92)، وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن في حالات عدم الامتثال البالغة أو الجسيمة.

رابعاً - أساليب عمل اللجنة

١٤ - من شأن زيادة تبادل المعلومات في سياق عملية الجزاءات أن يعزز من الشفافية وأن يساهم في تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات. وفضلا عن ذلك، فإن إتاحة المزيد من المعلومات عن نطاق الجزاءات وأهدافها إلى سكان الدول المستهدفة من شأنه أن يحد من إمكانية تأثير الدعاية المضادة للجزاءات عليهم.

١٥ - وتعتبر زيادة الشفافية في عمل لجان الجزاءات فضلا عن الاتصال بوسائط الإعلام الدولية من بعض السبل الكفيلة بمعالجة هذه القضايا. ويمكن الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات المتطورة بقدر أكبر من أجل زيادة تفاعل مختلف العناصر الفاعلة مع اللجان، وتخفيض التكاليف، في الوقت نفسه، إلى أدنى حد.

١٦ - وفيما يلي السبل المقترحة لتحسين أساليب عمل اللجنة:

الإجراءات

(أ) قيام اللجان بمواءمة المبادئ التوجيهية، حسيما تراه ملائما، بما في ذلك إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها، وتعميم المبادئ التوجيهية بواسطة مذكرات

شفوية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء، وكذلك بإدراج إعلانات في مواقع اللجان على الإنترنت؛

(ب) إتاحة تقارير الدول للجمهور في مواقع اللجان على الإنترنت ما لم تطلب الدولة المعنية على وجه التحديد الإبقاء على الطابع السري لتقريرها؛

(ج) إتاحة نموذج موحد من أجل مساعدة الدول على الوفاء بمقتضيات تقديم التقارير؛

(د) قيام رؤساء اللجان بإصدار نشرات صحفية والقيام بوسائل أخرى بتعميم أسماء الدول التي قدمت تقارير عن التنفيذ وتشجيع الدول التي لم تقدم تقاريرها على أن تفعل ذلك، رهنا بموافقة اللجنة المعنية (حاليا لا تورد التقارير السنوية سوى الدول التي قدمت تقاريرها)؛

(هـ) التقاء الرؤساء بشكل متواتر لمناقشة الشواغل المشتركة وأفضل الممارسات وسبل تحسين التعاون المتبادل؛

(و) قيام اللجان، إن ارتأت ذلك، بإدراج بند في مبادئها التوجيهية بشأن إجراء استعراضات منتظمة للعقود "المعلقة" من قبل الأعضاء.

أنشطة الاتصال

(ز) يقدم رؤساء اللجان بانتظام (بشكل فردي أو مشترك) إحاطات إلى غير الأعضاء بشأن حالة رصد الجزاءات وتنفيذها. ويمكن أيضا عقد جلسات مفتوحة لمجلس الأمن لهذا الغرض؛

(ح) تعلن اللجان، حسبما تراه ممكنا وملائما، عن جميع الجلسات (في يومية الأمم المتحدة و/أو مواقعها على الإنترنت)، وتعمل على إتاحة جدول أعمال مؤقت وموجز مقتضب للمقررات؛

(ط) يقوم الرؤساء بالاتصال بوسائل الإعلام الدولية (بما في ذلك إذاعة وتلفزيون الأمم المتحدة في الميدان) من أجل إتاحة معلومات بشأن: (أ) الدوافع التي تقف وراء فرض الجزاءات؛ (ب) معايير رفع الجزاءات؛ (ج) المشاكل المرتبطة بالرصد والتنفيذ؛ (د) انتهاكات الدول للجزاءات وعدم امتثالها لها؛

(ي) تقوم اللجان بتحسين تعميم تقارير أفرقة الخبراء الصادرة، مع الحفاظ على الطابع السري للوثائق السرية.

التفاعل

(ك) تشجيع الدول المستهدفة والدول المجاورة على أن تقدم بشكل منتظم إسهاماتها فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها على صعيد رصد الجزاءات وتنفيذها؛

(ل) تحسين أساليب تشجيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بشكل دائم على دعم تنفيذ الجزاءات عن طريق إقامة قنوات لتبادل المعلومات مع تلك المنظمات (مثلا الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي)، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات الإقليمية والاستفادة من مساعدتها؛

(م) تحسين الاتصالات بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، وتوجيه انتباهها إلى الإجراءات المتصلة بمجال اختصاصها المذكورة في قرارات مجلس الأمن، وكذلك إلى المسائل التي تدخل ضمن نطاق اختصاصها والتي تحددها تقارير أفرقة الخبراء (مثلا منظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول وعملية كيمبرلي)؛

(ن) تعزيز التفاعل مع المنظمات غير الحكومية، متى كان ذلك ضروريا، بشأن القضايا التي تكون مهمة لها على الصعيد الإقليمي، واستكشاف خيارات توطيد فرص التشاور مع العناصر الفاعلة الرئيسية في القطاع الخاص بشأن القضايا المتصلة بالجزاءات.

خامسا - المعايير المنهجية فيما يتعلق بتقارير آليات رصد الجزاءات (المعايير وأفضل الممارسات)

١٧ - يمثل إنشاء آليات رصد الجزاءات مظهرا هاما من مظاهر التجديد في بنية أنظمة جزاءات مجلس الأمن أسهم في زيادة فعالية تنفيذ الجزاءات. وسلطت هذه الآليات إلى حد بعيد الضوء، عن طريق التحقيقات التي تجريها في الدول المفروضة عليها الجزاءات، على كيفية تنفيذ الجزاءات محددة الهدف، بما في ذلك حالات حظر توريد الأسلحة، وعلى الأساليب المحتملة المتعددة المتبعة في انتهاك الجزاءات. وأسهمت هذه الآليات في إدراك كل من طابع ونطاق العوائق التي تعترض الامتثال بصورة منهجية أكبر، مما عزز قدرة الأمم المتحدة عموما على تحسين تدابير الجزاءات المحددة الهدف وإحكامها.

١٨ - وقد تطورت المعايير المنهجية التي تطبقها آليات الرصد بفضل الخبرة التي اكتسبتها خلال عملها في تقصي الحقائق. ومن شأن تضمين تقرير للأمم المتحدة ادعاءات غير مدعومة بشكل كاف بعدم الامتثال للجزاءات وبانتهاكها أن يضع نزاهة التقرير برمته موضع التساؤل. ولهذا السبب، لا يزال هناك مجال لزيادة تحسين المعايير المنهجية لآليات رصد الجزاءات وكذلك للتوصل إلى اتفاق بشأنها.

ألف - المعايير المنهجية المشتركة

١٩ - ينشئ مجلس الأمن آليات رصد الجزاءات دعماً للأجهزة الفرعية. وآليات الرصد بصفتها هذه أجهزة تسند إليها ولايات مختلفة ومتمايزة، وتتسم بالاستقلال وامتلاك الخبرة، وليست لها صفة قضائية، ولا تتمتع بسلطات توجيه الأوامر بالحضور، ويتمثل دورها الرئيسي في توفير المعلومات المتعلقة بالجزاءات للجان ذات الصلة. إلا أنه بالنظر إلى أن استنتاجات آليات الرصد يمكن أن تستخدمها السلطات القضائية، أي تقاريرها أو وثائقها أو شهادات فرادى أعضائها، فيمكن أن تؤثر معاييرها المنهجية على مصداقية المنظمة.

٢٠ - ومن شأن اعتماد معايير منهجية مشتركة، تراعي اختلاف الولايات وتستفيد من أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الخبرة المتراكمة المستمدة من آليات رصد الجزاءات السابقة والحالية، أن يتيح نقطة مرجعية ذات فائدة لهذه الآليات من أجل التعرف على حالات انتهاك الجزاءات والتحقق منها، وتقييم موثوقية المصادر.

باء - الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية

الشفافية والمصادر

٢١ - ينبغي لآليات الرصد أن تحدد، كلما أمكن ذلك، مصادر المعلومات الواردة في تقاريرها، وأن تضمن اتسام تلك المعلومات بأقصى قدر ممكن من الشفافية وقابلية التحقق منها لحماية مصداقية الاستنتاجات ونزاهة العملية، وأن تتأكد من جميع الإخطارات والوقائع وأن تثبتها.

الأدلة الوثائقية

٢٢ - ينبغي لآليات الرصد أن تعتمد على الوثائق المحققة، ومتى أمكن ذلك، على الملاحظات المباشرة الميدانية التي يقوم بها الخبراء أنفسهم، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية.

الادعاءات التي تثبتها مصادر مستقلة قابلة للتحقق منها

٢٣ - ينبغي لآليات الرصد أن تسعى إلى ضمان إثبات تصريحاتها بمعلومات أكيدة وأن توثق استنتاجاتها بالاعتماد على مصادر ذات مصداقية.

المصادر السرية

٢٤ - ينبغي لآليات الرصد أن تتوخى الحذر بصفة خاصة عند تحليل موثوقية المعلومات السرية، مع مراعاة هوية ودور مصدر هذه المعلومات. فالحفاظ على سرية مصادر المعلومات

فيما يتعلق بانتهاك الجزاءات أو عدم الامتثال قد يكون ضروريا لتأمين السلامة الشخصية للمصادر من الأفراد. وفي جميع الحالات، ينبغي بذل جهود لكفالة صدق المعلومات التي يحصل عليها بشكل سري بتأييدها بمصادر مستقلة وقابلة للتحقق.

٢٥ - وبوسع الخبراء، مع احتفاظهم بسرية بعض المصادر، توفير المزيد من التوضيح بشأن هذه المصادر بإسناد تلك المعلومات الواردة من الدول إلى مصدر "رسمي ولكنه سري". وبالمثل، يمكن تحديد المعلومات السرية التي يحصل عليها من فرد من الأفراد بالإشارة إلى المكتب التابع له الفرد أو إلى وظيفته المهنية.

إعلان المعايير المنهجية

٢٦ - ينبغي لآليات الرصد أن تقوم، متى كان ذلك مناسباً، بإعلان المعايير المنهجية التي تستخدمها في مستهل كل تقرير وينبغي لها التقيد بها.

تقديم الإحاطات عن المصادر المتاحة

٢٧ - تجد آليات الرصد المساعدة في عملها من خلال المعلومات التي تُقدم إليها أو بالحصول على نسخ من المبادئ التوجيهية والمواد من آليات الرصد السابقة، وبإطلاعها على الموارد ذات الصلة المتاحة لها عن طريق منظومة الأمم المتحدة.

إتاحة فرص الاستعراض والتعليق والرد

٢٨ - ينبغي لآليات الرصد أن تشدد على النزاهة والإنصاف خلال عملية صياغة التقرير، وأن تتيح، إن اقتضى الحال، للأطراف ذات الصلة (السلطات التابعة للدولة أو الكيانات أو الأفراد) أي أدلة عن حدوث انتهاكات حتى تستعرضها وتعلق وترد عليها، وذلك في غضون آجال محددة. ويجب تضمين التقارير اللاحقة الردود المقدمة مع تقييم لموثوقيتها، والتصحيحات المتعلقة بالادعاءات التي سبق نشرها.

إحاطات الأمانة العامة

٢٩ - تقدم الأمانة العامة إحاطات إلى آليات الرصد المنشأة حديثاً عند بداية عملها، تشمل معلومات عن المركز القانوني لفرداء الخبراء والهيئات، والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في الميدان، والصلة بمجلس الأمن والأمن العام، والمسائل الإدارية وشؤون الموظفين، والمعايير المنهجية.

٣٠ - وينبغي إتاحة هذه الإحاطات عند إنشاء آلية الرصد وكل مرة يعاد إنشاؤها، سعياً على الخصوص إلى كفالة إحاطة جميع الخبراء المعيّنين حديثاً. بالإضافة إلى ذلك، يمكن توسيع نطاق هذه الإحاطات بصورة تعود بالفائدة فيما يتعلق بأفضل الممارسات، ويمكن لآليات الرصد أن تستفيد من إمكانية الحصول على المشورة القانونية من الأمانة العامة طوال فترة مهامها.

جيم - العوامل الأخرى التي تؤثر على المعايير المنهجية

٣١ - يمكن تيسير عملية ضمان جودة وموثوقية تقارير آليات الرصد عن طريق تعيين أفضل الخبراء كفاءة.

٣٢ - وينبغي لمجلس الأمن وللجان التابعة له توحي أقصى درجات الدقة والوضوح الممكنة فيما يتعلق بالتدابير التي تفرضها القرارات وبالمهام الموكلة لآليات الرصد، وينبغي للمجلس واللجان توفير كل التوجيهات التي تطلبها الآليات في الوقت المناسب.

سادس - المعايير وأفضل الممارسات الرامية إلى وضع شكل موحد لتقارير آليات رصد الجرائم

٣٣ - سعياً إلى تحسين شكل تقارير آليات رصد الجرائم والاستعانة بأفضل الممارسات التي طورتها هذه الآليات. مرور الوقت من خلال الخبرة التي اكتسبتها في صياغة التقارير، يجب توفير مبادئ توجيهية تكون بمثابة دليل مرجعي مفيد لتلك الآليات. ويجب أن تراعي المبادئ التوجيهية الموحدة اختلاف الولايات المسندة لآليات الرصد، وكذلك عملها في ظل ظروف متباينة. ولذلك، ينبغي ألا تكون هذه المبادئ التوجيهية ملزمة.

ألف - شكل تقارير آليات الرصد من الناحية التقنية

٣٤ - ينبغي أن تكون لغة تقارير آليات الرصد لغة واضحة ومركزة ومقتضبة.

٣٥ - ينبغي أن يتقيد البرنامج الحاسوبي المستخدم في وضع التقارير، فضلاً عن تصميمها، بمعايير موحدة تحدد الأمانة العامة وتتاح لكل آلية للرصد في شكل نموذج.

٣٦ - ينبغي تقديم المواد التوضيحية (بما في ذلك البيانات والمخططات والخرائط والصور) التي تدرج في التقارير في شكل رقمي يمكن للبرنامج الحاسوبي الموحد المستخدم في إعداد التقارير استيراده.

٣٧ - ينبغي أن يكون شكل كتابة أسماء الأشخاص والكيانات والأماكن متسقاً في الوثيقة كلها، وينبغي تفادي استعمال المختصرات قدر الإمكان. وحين استخدام المختصرات لأول مرة، ينبغي ذكر التسمية كاملة وإدراج تعريف واضح لها في قسم "المختصرات" الذي يسبق مباشرة مقدمة التقرير.

٣٨ - ينبغي تقديم التقارير إلى الأمانة العامة في شكل إلكتروني وفي شكل مطبوع قبل أربعة أسابيع على الأقل من تاريخ الإصدار المتوقع المنصوص عليه في القرار، وذلك من أجل إتاحة وقت كافٍ للتحريير والترجمة. وينبغي لآليات الرصد تعيين عضو واحد يتولى الاتصال مع الأمانة العامة فيما يتعلق بشؤون التحريير والترجمة.

٣٩ - ينبغي أيضاً التقيد بأقصى قدر ممكن في تقارير آليات الرصد بحجم ٣٥ صفحة على الأكثر الذي يوصى بالتقيد به في جميع تقارير الأمم المتحدة. غير أن هذا الحد الأقصى ينبغي ألا يشمل المرفقات أو الحواشي أو الصور أو الرسوم البيانية أو أي إضافات أخرى إلى الجزء الرئيسي من التقرير.

٤٠ - وربما ترغب آليات الرصد في أن تضع في الاعتبار ما بينته الخبرة من أن إسناد صياغة التقرير إلى عضو من أعضاء آلية الرصد ييسر الانسجام والتركيز في التقرير والاتساق في صياغته.

باء - توحيد محتويات تقارير آليات الرصد

٤١ - ينبغي إيراد العناصر التالية في شكل موحد في تقارير أي من آليات الرصد:

المختصرات والمسرد

٤٢ - ينبغي الاقتصاد في استخدام المختصرات وإدراج قائمة بها مرفقة بمسرد للمصطلحات المستخدمة من أجل الرجوع إليها بسرعة.

الموجز

٤٣ - من المفيد إيراد موجز تنفيذي لا يتجاوز صفحتين يبين الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للتقرير.

المقدمة

٤٤ - ينبغي أن تذكر المقدمة ولاية آلية الرصد أو أن تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

تكوين آلية الرصد

٤٥ - يمكن أن تعرّف التقارير بأعضاء آلية الرصد وبمجالات تخصصهم، وأن تذكر أسماء الخبراء الاستشاريين الذين ساعدوا آلية الرصد في عملها.

المنهجية

٤٦ - يعتبر أفراد قسم من التقرير للمنهجية المتبعة أمراً حيوياً، إذ يتيح ذلك للقارئ الاطلاع على المنهجية التي اتبعتها آلية الرصد في الوصول إلى استنتاجاتها. ويمكن لآليات الرصد أيضاً أن تتناول في هذا القسم بشكل مفصل التحديات التي صادفتها أثناء أداء عملها.

السياق السياسي

٤٧ - تتضمن معظم تقارير آليات الرصد إشارة إلى الحالة السياسية ذات الصلة. ويجب أن يكون هذا القسم موجزاً ومقتضباً، وأن يقتصر بقدر الإمكان على المسائل التي تمس ولاية الآلية بشكل مباشر.

تحليل تنفيذ الجزاءات

٤٨ - ينبغي ذكر الأسس التي تقوم عليها عملية تحليل تنفيذ الجزاءات والحجج التي أفضت إلى الاستنتاجات بشكل واضح. وينبغي الاستعانة بدراسات الحالات الفردية ودعمها بالوثائق الأولية من أجل إضفاء المزيد من العمق والتأكيد على مستوى التحليل.

التوصيات

٤٩ - سواء أدرجت التوصيات في نهاية كل قسم من التقرير أو أوردت مجموعة في نهاية التقرير، فإنها ينبغي أن تحدد خطوات معينة وعملية يتعين اتباعها على أساس استنتاجات أو ملاحظات حاسمة. وفيما قد ييسر تجميع التوصيات في نهاية التقرير الاطلاع عليها بسهولة، يمكن إيرادها كذلك في المتن حينما تستخلص تلك التوصيات من حجج معينة.

الدقة في صياغة التقرير

٥٠ - ينبغي لآليات الرصد لدى صياغة التقارير أن تقدم معلومات ملموسة فيما يتعلق بادعاءات عدم الامتثال للجزاءات أو انتهاكها، وأن تولي الاهتمام الواجب لدقة الصياغة في وصف تلك الادعاءات، وفي تحديد الأسماء، سواء كانت أسماء دول أو أفراد أو كيانات.

المرفقات

٥١ - ينبغي استخدام المرفقات لتقديم أكبر قدر ممكن من الأدلة "الملموسة" (أي الصور ونسخ الوثائق وجداول تتضمن معلومات تقنية مفصلة) من أجل إثبات الاستنتاجات الواردة في التقرير. وينبغي أن تكون المرفقات مقروءة بسهولة وتوضيحية، وينبغي إعادة طبعها عند الاقتضاء.

٥٢ - وتعتبر المرفقات التي تورد نسخا من وثائق مثل شهادات المستعمل النهائي المزورة ذات فعالية خاصة. وفي حالة ذكر الأرقام، ينبغي إيراد حاشية تشير إلى المصدر المستقى منه الرقم، مثلا فيما يتعلق بالأرقام الخاصة بقيمة شحنات السلع الأساسية المشمولة بالجزئات أو حجمها.

الأنشطة والاجتماعات

٥٣ - ينبغي أن تتضمن التقارير مرفقا يوجز أنشطة آليات الرصد ويورد اجتماعاتها ذات الصلة.

الفهرس

٥٤ - قد يكون إدراج فهرس في التقرير مفيدا عند الرغبة في الرجوع إلى جزء بعينه.